رقم=الوثيقة=W MDE 12/022/2002 (وثيقة عامة)
بيان صحفي رقم : NMT

OR يونيو/حزيران OMMO

مصر : كفوا عن تجريم نشطاء حقوق الإنسان

بمناسبة الجلسة التي تُعقد اليوم في إعادة محاكمة سعد الدين إبراهيم، مدير مركز ابن خلدون للدراسات الإنمائية، وغيره من المدافعين عن حقوق الإنسان، تدعو منظمة العفو الدولية السلطات المصرية إلى الكف عن معاملة نشطاء حقوق الإنسان وكأنهم مجرمون.

وقالت منظمة العفو الدولية إنه "عبر هذه المحاكمة لسعد الدين إبراهيم وزملائه والنابعة من دوافع سياسية، تعتزم السلطات المصرية إسكات حركة حقوق الإنسان المصرية بأكملها."

وفي مايو/أيار OMMN، حكمت محكمة أمن الدولة العليا على سعد الدين إبراهيم بالسجن مدة سبع سنوات استناداً إلى عدة تهم، بينها تلقي أموال غير مصرح بها ونشر معلومات كاذبة في الخارج. وبعدما أمرت محكمة النقض بإعادة المحاكمة في فبراير/شباط OMMO، تم الإفراج عن سعد الدين إبراهيم وسواه من السجناء. وفي إبريل/نيسان OMMO، افتُتحت المحاكمة الجديدة أمام دائرة أخرى تابعة لمحكمة أمن الدولة العليا. وفي P يونيو/حزيران OMMO، أصدر البرلمان المصري قانوناً ينظم عمل المنظمات غير الحكومية في مصر، ويفرض مجموعة واسعة من القيود على إدارة هذه المنظمات وتشغيلها وتمويلها. وينص القانون على فرض عقوبات جنائية على المخالفين حتى إذا لم تزد المخالفات على كونها ممارسة لحرية المشاركة في الجمعيات التي تكفلها المعاهدات الدولية.

وقالت منظمة العفو الدولية "إن هذا القانون يُقيد بشكل خطير الحق في حرية المشاركة في الجمعيات الذي يكفله القانون الدولي".
ويستند القانون الجديد إلى حد كبير على القانون رقم NRP للعام NVVV والذي اعتُبر غير دستوري في يونيو/حزيران OMMM لأسباب إجرائية. وفي مايو/أيار OMMM أعربت لجنة الأمم المتحدة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية عن قلقها إزاء القانون رقم NRP، حيث لاحظت أنه "يعطي الحكومة السيطرة على حقوق المنظمات غير الحكومية في إدارة أنشطتها، بما فيها سعيها للحصول على أموال خارجية".

وأضافت منظمة العفو الدولية أن "المحاكمة الجارية لناشط حقوق الإنسان سعد الدين وهبة والقانون الجديد للمنظمات غير الحكومية يهددان تطور المجتمع المدني في مصر، وبخاصة حركة حقوق الإنسان".

الخلفية
احتفظ القانون الجديد باللوائح المقيّدة الواردة في القانون السابق. وبموجب القانون الجديد، يجب على المنظمات غير الحكومية الحصول على موافقة مسبقة من السلطات للقيام بعدة أنشطة، من بينها إجراء انتخابات لمجلس إدارتها (المادة PQ) والانضمام إلى منظمة خارج مصر (المادة NS) وتلقي أموال من الخارج (المادة NT).

وإضافة إلى ذلك يتضمن القانون الجديد نصوصاً تخول وزارة الشؤون الاجتماعية بأن تأمر بحل المنظمة غير الحكومية من دون استصدار حكم من المحكمة. ويمكن للأسباب الداعية إلى إصدار أمر بحل المنظمة أن تتضمن مزاولة أنشطة سياسية أو نقابية ممنوعة وتلقي أموال من الخارج من دون إذن.

انتهى
وثيقة عامة
للحصول على مزيد من المعلومات، يرجى الاتصال بالمكتب الصحفي لمنظمة العفو الدولية في لندن بالمملكة المتحدة على الهاتف رقم:
+QQ OM TQNP RRSS
منظمة العفو الدولية : N Easton St. London WC1X 0DW.
للاطلاع على آخر الأخبار زوروا موقع الإنترنت http://www.amnesty.org/arabic/